عن الروياني وبه افتي القفال وجزم به صاحب الانوار وقال
الامام يحمل علي انه من وطي شبهة تحسينا للظن وبه صاحب
التعجيز قال شيخ مشايخنا وقد يجمع بينهما بحمل الاول علي انه كالزنا في
انه لا تنقضي به العدة كما تقرر والثاني علي انه من شبهة فلا يحد تجنبا
عن تحمل الاثم بقرينة اخر كلام قايله اه سم من الايام فرقي ثم
المنهج العشر في الاية بقوله اي عشر ليال بايامها اه وكل صحيح لان
المعدود المحذوف يجوز تذكير عدده وتانيثه نعم الاولي ما في
ثم المنهج والحكمة ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ الروح فيه
وذلك يستدعي ظهور حمل ان كان وزيدت العشر استظهارا
لبقا اوعية المني وقد يصل الي الفرج بغير ايلاج كاستدخال
فلا يمكن ذلك وان لم يثبت انتقلت الي عدة وفاة اي مع عدم
حسبان ما تقدم المعتدة عن فرقة طلاق اي وقد وطيها
الزوج ولو مجنونا ومكرها وان كان الوطي في الدبر وكذا بذكر
اشل خلافا لما افتي به البغوي وكالوطي استدخال المني المحترم
حال خروجه ولو باعتبار الواقع فيما يظهر كالوخرج بوطي زوجته
ظانا انها اجنبية فاستدخلته زوجة اخري او اجنبية اعتبارا
بالواقع دون اعتقاده وان عكسنا فالعكس في العكس
لان ذلك هو الاحتياط فيهما وهل خروجه باستمنا بيده كخروجه
بالزنا بجامع حرمة كل منهما لذاته حتي لا تجب العدة باستدخاله
ولا يلحقه الولد منه فيه نظر سم ثم قال في مسيلة المكرة علي الوطي بعد
اطالة الكلام فيها ونقل عن الشهاب م ر بانه افتي بعدم لحوق
الولد لعدم احترام وطيه بدليل الاثم به لان الاكراه لا يبيحه وقضيته
عدم وجوب العدة في مسيلة الاستمنا كما لا يخفي اه فلو مسخ نحو
زوجة هل تعتد بعدة الوفاة او تعتد بعدة الحياة ينظر فان مسخ
كلا او بعضا وكان ذلك البعض النصف الاعلي اعتدت بعدة الوفاة
وان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف الاعلي اعتدت

بعدة

بعدة الطلاق فان مسخ البعض كذا والبعض كذا فالعبرة بالنصف
الاعلي فلو اعتدت زوجة الممسوخ وتزوجت بغيره وانتقلت
تركته لبيت المال او لورثته وعاد ذلك الممسوخ الي اصله
لا تعود له زوجته ولا تركته بخلاف ما لو حكم القاضي بموت
المفقود واعتدت زوجته وتزوجت وقسمت تركته ثم تبين
بعد ذلك عدم موته فان زوجته وتركته يعودان له اه ميداني
كنفي بلعان فاذا لاعن الحامل ونفي الحمل انقضت عدتها
بوضعه لفرقة الحياة لان الملاعنة لا تعتد للوفاة م ر والكاف
استقصائية لان الكلام في الحرة كما اذا مات صبي الخ هو تنظير
لا تمثيل لان فرض الكلام في فرقة الحياة مرحومي من النكاح
المراد من امكان الاجتماع او لفوق اربع سنين من الفرقة الخ
هذا محله في مجهول البقا اما اذا تحققنا البقا بان اخبر بالحمل معصوم
ولم يوجد وضع ولا وطي فانه ينسب له وتنقضي عدتها
به كما قاله سم وقال انه حق ان شا الله تعالي اج لكن لو ادعت
الخ عبارة سم في بث نعم لو كانت رجعية وادعت في الاخيرة علي الوا
ان الزوج جدد فراشها برجعتها او وطيها بشبهة وانها ولدته
علي الفراش المجدد وامكن ذلك انقضت عدتها بوضعه وان
لم يثبت ما ادعته لعدم البينة مع انكار الوارث وحلفه علي نفي
العلم لوجود الاحتمال كالمنفي باللعان انتهت عبارته وفيها
وضوح عن عبارة الشارح اذا مات في خطا المولف مانت بالحاق الفعل
تا التانيث والصواب اسقاطها كما في تت الروض مرحومي ويمكن ان
توجه نسخة المولف بانه لما جني عليها ماتت فان الجنين بسبب موتها
فتامل وعبارة اج ويمكن توجيه الثانية علي بعد بان ماتت بالجناية
عليها فمات الولد وخ فان كانت الجناية عمدا وتوفرت الشروط
اقتص منه ووجبت دية للولد والا فديتان لها وللولد فليتامل والظ